الأمم المتحدة

A/RES/70/242

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2016

الدورة السبعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/70/633*)]

٧٠/٢٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٦٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٥٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علما بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[(١)]،

---

(١) A/70/554.

(٢) A/70/600.

15-16996 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٦٩/٢٥٥ لتمويل المحكمة، بخصم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩٤٧ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٦ ١١ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٠٧ ١٩١ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٩٧ ١٦٧ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]،

وقد نظرت أيضا في تقريريْ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٥]،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، وتلاحظ مع القلق التأخير في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، وتشدد على أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة بفعالية وفي الوقت المناسب؛

---

(٣) A/70/397.

(٤) A/70/606.

(٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٧٤٧ ٩٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٢٤ ٨٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٥ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، في إطار الحساب الخاص، البالغ ٦٥٠ ٥٥٠ ٣٧ دولارا، مما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٥٥٠ ٧٨٣ ٤٧ دولارا، يمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مخصوما منه مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٣٢ ١٠ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٦ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٠٠٥ ٧ دولارا والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٨٢
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٧٠٠ ٠٩٨ ١١٣	٤٠٠ ٨٥٦ ١٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(٠٠٠ ٣٢٥ ١٧)	(٢٠٠ ٨٠٥ ١٥)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٦٠٠ ٢٦)	(٦٠٠ ٢٦)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٠٠ ٧٤٧ ٩٥	٦٠٠ ٠٢٤ ٨٥
مخصوما منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	(٠٠٠ ١٨٠)	(٠٠٠ ١٨٠)
المبلغ المقرر قسمته إلى أنصبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصوما منه الإيرادات التقديرية	١٠٠ ٥٦٧ ٩٥	٦٠٠ ٨٤٤ ٨٤
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٥٥٠ ٧٨٣ ٤٧	٣٠٠ ٤٢٢ ٤٢
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(٩٠٠ ٢٣٢ ١٠)	(٩٠٠ ٨٧٦ ١١)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦	٦٥٠ ٥٥٠ ٣٧	٤٠٠ ٥٤٥ ٣٠
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦	٣٢٥ ٧٧٥ ١٨	٧٠٠ ٢٧٢ ١٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦	٣٢٥ ٧٧٥ ١٨	٧٠٠ ٢٧٢ ١٥